

بداية المجتهد

- والمساواة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ وهو عند مالك عقد موروث ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء وعليه العمل إن أبى الورثة من تركته وقال الشافعي إذا لم يكن له تركه سلم إلى الورثة رب المال أجرة ما عمل وفسد العقد وإن كانت له تركه لزمته المساواة وقال الشافعي : تنفسخ المساواة بالعجز ولم يفصل وقال مالك إذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر وإن كان العامل لصا أو طالما لم ينفسخ العقد بذلك عند مالك . وحكى عن الشافعي أنه قال : يلزمه أن يقيم غيره للعمل وقال الشافعي : إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله ويجوز عند مالك أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض ونصاهما عنده نصاب الرجل الواحد بخلاف قوله في الشركاء . وإذا اختلف رب المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساواة من الثمر فقال مالك : القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه وقال الشافعي : يتحالفان ويتفاسخان وتكون للعامل الأجرة شبهة بالبيع وأوجب مالك اليمين في حق العامل لأنه مؤتمن ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة . وفروع هذا الباب كثيرة لكن التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء هي هذه التي ذكرناها